

وسائل الشيعة

- [237] 29 - باب عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الاعضاء في الغسل وجواز التراخي بينها ووجوب اعادته لو احدث حدثا أصغر أو أكبر في أثناءه وجواز أمر الغير باحضار ماء الغسل وجواز تقديم الغسل وبعضه قبل دخول وقت الصلاة [2036] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه، فقال: أدنه هذه ام إسماعيل جاءت وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول، كنت أردت الاحرام فقلت: ضعوا إلي الماء في الخبا، فذهبت الجارية بالماء فوضعت فاستخففتها فأصبت منها، فقلت: اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك، فإذا أردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فإذا لزوج الماء فحلقت رأسها وضربت بها. فقلت لها: هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك (1). [2037]
- 2 - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز في الوضوء يجف. قال: قلت: فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: جف أولم يجف، اغسل ما بقي، قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة وأبدأ بالرأس، ثم أفض على سائر جسدك. قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم.
- الباب 29 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 1: 134 / 371، والاستبصار 1: 124 / 423. (1) فيه أن الأمر باحضار ماء الغسل جائز وإن غسل الاحرام سنة لا واجب فتدبر، (منه قده). 2 - التهذيب 1: 88 / 232، والاستبصار 1: 72 / 222 وتقدم في الحديث 4 من الباب 33 من أبواب الوضوء، ويأتي في الحديث 3 من الباب 41 من أبواب الجنابة. (*)